على المجني عليه لان الحيلوله والراهن لا يدعي لنفسه شيئا فاذا حلف المردود عليه منهما بيع العبد في الجنايه ولا خيار
للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه لان فواته حصل بنكوله ثم ان كان يستغرق الواجب فثمنه بيع كله
والا فبقدر الارش وهل يكون الباقي رهنا وجهان اصحهما لا لان اليمين المردوده كالبينه او كالاقرار بانه كان جانيا في الابتدا فلا يصح رهن شي
جانيا في الابتدا فلا يصح رهن شي منه واذا رددنا على الراهن كالاقرار
منه فنكل فهل يرد الان على المجني عليه قولان ويقال وجهان احدهما نعم لان الحق له واصحهما لا لان اليمين لا ترد
مره بعد اخرى فعلى هذا يكون نكول الراهن كحلف المرتهن في تقرير الرهن وهل يغرم الراهن للمجني عليه فيه القولان
وان رددنا على المجني عليه فنكل قال الشيخ ابو محمد يسقط دعواه وانبتت الخصومه وطرد العراقيون
في الرد منه على الراهن الخلاف المذكور في عكسه واذا لم يرد لا يغرم له الراهن قولا واحدا وحال
الحيلوله على نكوله هذا تمام التفريع على احد القولين في اصل المسله وهو ان الراهن لا يقبل قوله فان قلنا يقبل فهل
يحلفه ام يقبل بلا يمين قولان او وجهان احدهما لا لان اليمين للزجر ليرجع الكاذب وهنا لا يقبل
رجوعه واصحهما عند الشيخ ابي محمد حامد ومن وافقه يحلف لحق المرتهن فيحلف على البت وسوا حلفناه
ام لا فباع العبد في الجنايه كله او بعضه على ما سبق وللمرتهن الخيار في فسخ البيع وان نكل حلف المرتهن
لانا انما حلفنا الراهن لحقه وفي فائده حلفه قولان حكاهما الصيدلاني وغيره اظهرهما ان فائدته تقرير
الرهن في العبد على قياس الخصومات والثاني فائدته ان يغرم الراهن قيمته ليكون رهنا مكانه ويباع
العبد في الجنايه باقرار الراهن فان قلنا بالاول فهل يغرم الراهن للمقر له لكونه منعه بنكوله وسبق فيه القولان
السابقان وان قلنا بالثاني فهل للمرتهن الخيار في فسخ البيع وجهان اصحهما نعم لفوات العين المشروطه والثاني
لا لحصول الوثيقه بالقيمه وان نكل المرتهن بيع العبد في الجنايه ولا خيار له في فسخ البيع ولا غرم على الراهن
وجميع ما ذكرناه مبني على ان جنايه رهن الجاني لا يصح فان صححناه قبل اقراره قطعا فيغرم للمجني عليه ويستمر ولو
الرهن وقال اخرون يطرد القولين ووجه المنع انه حق يلزم الرهن لان محل المجني عليه بيع المرهون
عن يغرم الراهن **فرع** لو اقر السيد على عبده بجنايه توجب القصاص لم يقبل اقراره على العقد ولو قال ثم عفا
على مال فهو كما لو اقر بما يوجب المال **فرع** لو اقر بالعتق وقلنا لا يقبل فالمذهب والمنصوص انه مع
كانشا الاعتاق وفيه الاقوال لان من ملك الانشا امر قبل اقراره به ونقل الامام في نفوذه وجهين
وقلنا بنفوذ الانشا **فرع** رهن الجاريه الموطوءه جائز ولا يمنع من التصرف لاحتمال الحمل وان رهن
جاريه واتت بولد فان كان الانفصال لدون سته اشهر من الوطي او اكثر من اربع سنين والرهن وقال الراهن هذا
حاله والولد مملوك له لانه لا يلحق به وان كان لسته اشهر فاكثر الى اربع سنين فقال الراهن
الولد مني وكنت وطئتها قبل لزوم الرهن وان صدقه المرتهن او قامت بينه فهي ام ولده والاستيلاد
باطل وللمرتهن فسخ البيع المشروط به رهنها وان كذبه ولا بينه فهل يقبل اقراره ثبوت السبب عند الامكان
قولان كاقراره بالعتق ونظائره والتفريع كما سبق وعلى كل حال فالولد حر ثابت النسب وحيث قلنا
ولو لم يصادف ولدا في الحال فزعم الراهن انها ولدت منه قبل الرهن ففيه التفصيل والخلاف
حلف المجني عليه حلف المستولده انها في العتق حلف العبد قلت ولو اقر بانه
استولدها بعد لزوم الرهن وان لم ينفذ استيلاده لم يقبل اقراره والا ففيه الوجهان المذكوران

في اقراره بالعتق اصحهما يقبل والله اعلم **فرع** لو باع عبدا ثم اقر بانه كان غصبه او باعه او اشتراه شرا فاسدا
لم يقبل قوله لانه اقر في ملك الغير وهو مردود ظاهرا وخالف اقرار الراهن فانه في ملكه وقيل بطرد
الخلاف والمذهب الاول وعلى هذا فالقول قول المشتري فان نكل فهل الرد على المدعي ام على المقر البائع قولان
ولو اجر عبدا ثم قال كنت بعته او اجرته او اعتقته ففيه الخلاف المذكور في الرهن لبقا الملك ولو
كاتبه ثم اقر بما لا يصح معه كتابته قال ابن كج فيه الخلاف وقطع الشيخ ابو حامد بانه لا يقبل لان
المكاتب كمن زال ملكه عنه

الامر الرابع ما ينفك به الرهن

فان اذن المرتهن في بيع الرهن فباع الراهن ورجع المرتهن عن الاذن ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع فلم
يصح وبقي رهنا كما كان وقال الراهن بل رجعت بعده فالقول قول المرتهن على الاصح عند الاكثرين
وقيل قول الراهن وقال في المهذب ان قال الراهن اولا تصرفت باذنك ثم قال المرتهن كنت رجعت قبله
فالقول قول الراهن وان قال رجعت ثم قال الراهن كنت بعت قبل رجوعك فالقول قول المرتهن ولو
انكر الراهن اصل الرجوع فالقول قوله مع يمينه **فصل** عليه دينان احدهما حال او به رهن او كفيل
او هو ثمن مبيع محبوس به فسلم اليه الفا وقال اعطيتك عنه وقال القابض بل عن الدين الاخر فالقول
قول الدافع سوا اختلفا في نيته او لفظه قال الائمه الاعتبار في ادا الدين بقصد المودي حتى لو ظن المستحق
انه يودعه ونوى من عليه الدين ادا الدين برئت ذمته وصار المدفوع ملكا للقابض **فرع** كان عليه
دينان فادى احدهما بعينه وقع عنه وان اداهما قسط عليهما وان لم يقصد في الحال شيئا
فوجهان اصحهما يراجع فيصرفه اليهما او الى ما شا منهما والثاني يقع عنهما وعلى هذا ذكر الصيدلاني في حكايته
انه يوزع عليهما بالسويه ام بالقسط وعلى هذا القياس نظاير المسله كما اذا تبايع مشركان درهما
بدرهمين وسلم الزياده من التزمها ثم اسلما فان قصد تسليمه عن الزياده لزمه الاصل وان قصد تسليمه عن الاصل
فلا شي عليه وان قصد تسليمه عنهما وزع عليهما وسقط ما بقي من الزياده وان لم يقصد شيئا ففيه الوجهان
ولو كان لزيد عليه مائه ولعمرو مثلها فوكلا وكيلا بالاستيفا فدفع المديون الى الوكيل لزيد او لعمرو فذاك
وان اطلق فعلى الوجهين ولو قال خذه وادفعه الى فلان او اليهما فهذا توكيل منه بالادا وله التعيين ما لم
يصل الى المستحق قلت هذا الذي ذكره اقتصار على الاصح فقد قال امام الحرمين اذا قال من عليه الدين
لهذا الوكيل خذ الالف وادفعه الى فلان فوجهان افقههما انه بالقبض ينعزل عن وكاله المستحق وصار
وكيلا للمديون والثاني يبقى وكيلا للاول فعلى هذا لو تلف في يد الوكيل بلا تقصير فمن ضمان صاحب الدين
وقد بري الدافع وعلى الاول هو من ضمان الدافع والدين باق عليه وان قصر الوكيل فعليه الضمان وايهما
يطالبه فيه الوجهان قال الامام ولا يشترط في جريان الوجهين قبول الوكيل صريحا بالقول بل مجرد
قوله ادفع الى فلان فيه الوجهان والله اعلم ولو ابرا مستحق الدين المديون عن مايه وله عليه مايتان
ماته وان قصدهما او احدهما فهو لما قصد وان اطلق فعلى الوجهين ولو اختلفا فقال المبري ابرات
عن الدين الخالي عن الرهن والكفيل فقال المديون بل عن الاخر فالقول قول المبري مع يمينه **فصل**
اختلفا في قدم عيب المرهون وحدوثه فقد سبق بيانه في كتاب البيع ولو رهنه عصيرا ثم اختلفا